﴿ السنة الثانية ﴾ ﴿ عدد ٩ ﴾

قيمة الاشتراك في السنة
٥٠
١٠ صاغ
تدفع مقدماً للحاخامخانة

التهذيب

يصدر في الشهر ثلاث
مرات يحرره مراد فرج
المحامي بمصر

﴿ وثمن النسخة خمسة ملاليم ﴾

جريدة ادبية تهذيبية علمية تاريخية دينية لطائفة الاسرائيليين القرايين : بمصر

— الاربعا اول طبيت سنة ٥٦٦٣ — ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٢ —

﴿ حادثة بور سعيد — تهمة الدم — تابع ﴾

أُتهم اليهود بانهم يأخذون دم المسيحيين دم الاطفال منهم ونرى لهذا الاتهام العام اسباباً من قبيل ما اشرنا اليه في العدد الماضي مما هو في الحقيقة من قبيل التخرصات والظنون ولعلها اصل جرثومة هذا الاتهام العام او ثمرته لتكون كالدليل على ان للتهمة محلاً

وقد اثّر هذا الاتهام بتقادم عهده تأثيراً يكاد يكون معناه صدق التهمة او احتمالها على الاقل وبحيث ان التهمة تكاد تستغنى عن بيان او معرفة الاسباب الدالة عليها في رأي من يقول . واورث ذلك العادة في سوء الظن للاتهام ثم الاتهام فعلاً بغير مبالاة او تردد

ولكننا مع ذلك نكاد نتصور حكماً عاماً قاضياً بكذب التهمة كما هي يملى على الناس من العقول المترقية المنزهة ولا نعدم هذه العقول ما بقى الانسان وكفى بذلك منصفاً مرضيا في نظرنا

وليس ادلّ على ما قدمنا اجمالاً وتفصيلا مما يأتي ولسنا فيه الا ناقلين عن اصل فهو سندنا وانعم به من مقنع

اولا — يقول بواب المنزل ان الست مارولا الجارة نادته ساخطةً عليه بقولها ماذا انت تصنع فقد كان الآن يهوديٌ يريد اخذ البنت . في حين ان هذا الوقت وهو عقب الحادثة فوراً لم تكن الست المذكورة بنطق لسانها تعرف من هو الشخص ولا تعرف جنسيته

ثانيًا — الخواجا سلفاتوري والد البنت يقول وانا بدكاني اذ جآني خادم احد جيران المسكن وقال لى قم سريعاً فقد كان يهوديٌ يريد اخذ بنتك . وهو وقت عقب الحادثة ولم يكن يُعرف كما هو قول الجميع من هو الشخص ولا ما هو نوع دينه كما قدمنا

ثالثًا — تقول الخادمة المدعوّة آنا خادمة ام البنت بعد ان جيء بالمتهم مضبوطًا انها ابصرته في صباح اليوم التالي ليوم الحادثة يسألها عن امرأةٍ رومية بالمنزل لها اولاد صغار فاجابته بان جميع سكان المنزل ايطاليون تقول وانها تركته في المنزل وخرجت الى سبيلها ثم عادت بعد ربع ساعة واذا به خارجٌ منصرف

وهنا القول بانه سأل عن امرأة رومية لها اولاد صغار قولٌ معناه عندها ان اليهود يأخذون دم المسيحيين خصوصاً الاروام . هذا فضلا عن انه كيف يعقل و يقبل ان المتهم يعود الى محل الحادثة مرةً ثانية في صباح يومها وقد كانت مساء و يعرض نفسه و يظل نحو الربع ساعة في المنزل وقد قامت القيامة بشأن الحادثة ولا قيامة الموتى من القبور

رابعاً — قالت الست مارولا الشاهدة ايضاً بعد ضبط المتهم انه متأهل ببنت الحاخام وان من عادة اليهود فى كل سنة اخذ بنت نصرانية (كذا)

خامساً — تسأل النيابة المتهم في محكمة الزقازيق بقولها أحقاً انت متزوج ببنت الحاخام ؟

سادسا — اضطر محامي المتهم امام محكمة اول درجة ان يرجع في نفي التهمة الى دين اليهودية وانه محرم لمثل هذه التهمة وقدم مما قدم كتاب التوراة

سابعاً — حكم محكمة الاستئناف خاتمين به المقال وفيه ما فيه من اشعة ذلك النور نور تلك العقول الراقية المنزهة. ولم يكن المقام مقام تفنيد للتهمة الخصوصية من حيث هى فكنا نستوفى ما في القضية من سائر وجوه التفنيد والخلاف مما لا تتسع له الاحكام عادةً

« باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

دائرة الجنح والجنايات

المشكلة علناً تحت رئاسة حضرة قاسم امين بك وبحضور حضرات مستر كوغلن واحمد زيور بك قضاة وابراهيم ذو الفقار بك وكيل النيابة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٩٥٠ سنة ١٩٠٢ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٦٣٥ سنة ١٩٠٢

ضد

حييم داوود كهانه عمره ٢٦ سنة مقيم ببور سعيد

وحاضر بالجلسة للدفاع عنه من قبله حضرة مراد افندي فرج المحامي

اتهمت النيابة العمومية هـذا المتهم بالشروع في اختطاف البنت المدعوة بينا ياسي البالغـة من العمر ست سنوات بطريق التحايل بقسم الافرنج ببور سعيد وقدمته لمحكمة الزقازيق الاهليـة وطلبت عقابه بالمواد ٢٦٥ و٨ و١٠ عقوبات

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٢ عملاً بالمواد ٢٦٥ و٨ و١٠ و٣٥٢ و٢٠ عقوبات حضوريا بحبس حييم داوود كهانه مـدة سنة مع التشغيل يخصم له الحبس الاحتياطي والزمته بالمصاريف

فاستأنف المتهم هذا الحكم بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٠٢ وبجلسة المرافعـة طلبت نيابة الاستئناف تأييد الحكم المستأنف والمحامي عن المتهم طلب الحكم ببرأته

— المحكمة —

بعد سماع تقرير الدعوى من حضرة رئيس الجلسة واقوال وطلبات النيابة العمومية والمتهم والمحامي عنه والشهود والاطلاع على القضية والمداولة قانونًا

من حيث انه يستنتج من التحقيقات الابتدائية والتحقيق التكميلي الذي امرت به هذه المحكمة ان التهمة الموجهة ضد المتهم ليست ثابتة

وحيث ان الشهود الذين استعرفوا على المتهم هما البواب والست مارولا اما باقي الشهود فان شهادتهم لا يعول عليها لكونها مجرد رواية عن الشاهدين المذكورين

وحيث ان البواب قرر انه كان يلعب الطاولة في مكان قريب من المنزل ولم يرَ المتهم دخل في المنزل وانه لا يعلم بحادثة الاختطاف الا لما صاحت ام البنت وو بخته على عدم التفاته الى الاشخاص الذين يدخلون فى المنزل ويقول انه لما سمع صياحها دخل المنزل فرأى المتهم خارجاً منه

وحيث ان هذا الشاهد لا يمكن تصديقه لان والدة المجني عليها مـا علمت بالحادثة الا من الست مارولا وهذه قررت ان المتهم بمجرد ان رآها نزل من على السلالم يجري وبعد ذلك هي توجهت الى والدة المجني عليها واخبرتها بالحادثة ثم نادت على البواب ولا يفهم حينئـذٍ كيف ان البواب صادف المتهم على السلم بعد مرور هذا الزمن كله

وحيث ان شهادة الست مارولا لا يمكن التعويل عليهـا ايضاً لان اللحظة الصغيرة التي رأت فيها المتهم ربما لا تكفي لان تبقى حافظة لصورته

وحيث ان الذي يتبـادر الى الذهن هو ان البواب اراد ان يتخلى عن المسؤلية وقد تقرر عنـده بتأثير افكار وآراء اهل البيت والجيران ان الشخص الذي دخل الى المنزل هو يهودي كان يريد ان يخطف البنت لتقتل فى حفلة دينية كما هو مشاع عن اليهود فمشى في الطريق يبحث عن يهودي فقابل المتهم واستعرف عليه ولما عرض على الست مارولا تخيل لها واعتقـدت انه هو الذي رأته ولا بد انها تكون تأثرت من اقوال البواب وتأكدت من انه رأى حقيقة المتهم كما ان البواب قد يكون تأثر من اقوالها ولا غرابة في ان يكون حصل هـذا التأثير المشترك من غير شعور منهما و بسلامة نية

وحيث ان شهود النفي الذين قرروا ان المتهم كان معهم وقت الحادثة ويظهر للمحكمة انهم موصوفون بالصداقة واحدهم قرر واقعة ظهر صحتها تماماً في الجلسة وهي انه لما سمع من والد المجني عليها انه حصل الاستعراف على المتهم قال له هذا يستحيل لان المتهم كان عنده في دكانه في وقت الحادثة وقد قرر والد المجني عليها صحة هذه الحادثة

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان الجريمة المنسوبة الى المتهم لم تصل الى درجة الشروع القانوني لان الست مارولا وهي شاهدة الرؤية الوحيدة قررت ان غاية ما حصل هو ان المتهم نادى البنت وتكلم معها ولم يمسكها من يدها ولم ينزلها السلالم ومجرد الكلام لا يمكن اعتباره بدأ في الاختطاف

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٢١٠ من قانون تحقيق الجنايات

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم المستأنف وببرأة ساحة المتهم والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٥ دسمبر سنة ١٩٠٢ ١٥ رمضان سنة ١٣٢٠

امضاء رئيس الجلسة

امضاء كاتب الجلسة »

﴿ السم في المحار ﴾

جاء في جريدة الوطن الغرّاء تحت هذا العنوان بعددها الرقيم ٢٦

دسمبر سنة ١٩٠٢ نمرة ٢٤٦٤ ما يأتي

«ورد في التلغرافات الاخيرة ان اسقف ونشستر في بلاد الانكليز مات من تسمم أصابه على أثر وليمة أكل فيها المحار وبيان الحكاية ان كبراء هذه المدينة حضروا وليمتين في دار المحافظة وكانوا بعد كل وليمة يخرج بعضهم متألمًا ثم يصاب بالقيء وتهيج الامعاء حتى انه مات ثلاثة منهم في الاسبوع الماضي فجعلوا يبحثون عن السبب وهم يظنون ان ماء المدينة دخله نوع من السم غير معروف حتى اهتدوا الى العلة وهي محار البحر وبعض الاشكال التي تؤكل ميتة من موجودات البحار مثل التي يطلق عليها بين عامة هذا القطر اسم الجنبري والرتسا والجندوفلي فكلها عرضة للاغتذاء من مواد سامة اذا دخلت جسم الانسان قتلته وضررها في مدن هذا القطر معروف ولا سيما في أيام الصيف»

نقول فلا غرابة لتحريم مثل هذه الحيوانات في التوراة ولها ما لها من الآلاف المؤلفة من السنين (لاويين — ١١ — ٩)

﴿ اعلان أسف ﴾

ما كاد يصحوا المرء من عيشه * حتى قضى فالعيش مثل الكرى

وموته يشبه في نومه * رؤيا وصحت قبلما أن درى

من ابيات قلناها في تهذيب العام الماضي (عدد ٤٢ وجه ١٧٤) وقد

اذ كرتنا اياها حالة وفاة المرحوم سعادة محمد ماهر باشا محافظ العاصمة غشيه الموت وهو يعمل في الحيوة الدنيا فلم يفق من عمله هذا بل فاجأه ما فاجأه وهو على منصة وظيفته بالمحافظة ومن هناك الى السرير ومنه الى القبر كالنوم اعقبه نوم ولم يكن بينهما الا كما يفتح الوسنان عينه فتحة و يستغرق في النوم

رحم الله الانسان ورحم الفقيد وغفر له والهم آله حسن العزاء

﴿ عيد الفطر ﴾

وافق عيد فطر اخواننا المسلمين يوم الاربعاء من هذا الاسبوع هنأهم الله به واعاده عليهم بالخير والسعادة طول السنين

﴿ سنة ١٩٠٣ ﴾

وافق اول يوم من هذه السنة الجديدة يوم الخميس من هذا الاسبوع اعاد الله السنين جميعها على كافة خلقه بالسلامة والسعود
